المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

رئيس اللجنة
أحمد شد

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021
- دورة استثنائية مارس 2021 -

محتوى التقرير

1–ورقة تقنية..... 3

2– التقديم العـــام..... 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية..... 17

4 – مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة..... 29

5 –التعديلات المقترحة حول مشروع القانون التنظيمي..... 34

6– جدول التصويت على التعديلات 43

7 – الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 47

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مقرر اللجنة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

*** السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**

*** السيد خالد الطاهري (رئيس مصلحة لجنة الخارجية)**

***السيد توفيق مطيع؛**

*** السيدة نزهة لهبوبي؛**

*** تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 6 مارس 2021؛**

*** تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : 11 مارس 2021؛**

*** نتيجة التصويت على المشروع قانون: الاجماع؛**

***عدد الاجتماعات: اجتماعين؛**

***عدد ساعات العمل: 13 ساعة والنصف.**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها **لمشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية (كما وافق عليه مجلس النواب).**

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 و11 مارس 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في بداية هذا الاجتماع ألقى السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن الاستحقاقات المقبلة ستشكل محطة انتخابية حافلة ومهمة في تاريخ الممارسة الديمقراطية الوطنية، سيرا على نهج الخيار الديمقراطي الذي

اعتمدته بلادنا بكيفية لا رجعة فيه، والذي أرسى دعائمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وأوضح أن هذا الاجتماع يأتي في سياق وضع إطار تشريعي سيؤطر العمليات الانتخابية المقبلة، حيث عقدت عدة لقاءات تخللتها مشاورات مكثفة مع مختلف الهيئات السياسية، وفق مقاربة تشاركية مبنية على الحياد الملتزم والمسؤولية المشتركة سعيا للوصول إلى توافق بناء.

وأبرز في هذا الصدد، أن الحكومة كانت حريصة على فتح باب المشاورات المتصلة بالتحضير لانتخابات 2021 بداية من سنة 2020، حيث تم عقد اجتماعات أولية بمقر رئاسة الحكومة مع زعماء الهيئات السياسية، وبعد ظهور جائحة كرونا توقفت المشاورات وتم توجيه جهود الحكومة والسلطات العمومية والفاعلين الآخرين إلى التصدي لانتشار واستفحال فيروس كورونا مما مكن بلادتا من تبوإ مكانة مميزة في مصاف الدول القليلة التي تمكنت بشهادة الجميع من النجاح في التدبير الجيد للجائحة والحد من انتشارها وانعكاساتها السلبية، وتم فتح المشاورات من جديد يوم 8 يوليوز 2020، حيث وافت مختلف الأحزاب السياسية وزارة

الداخلية بمقترحاتها وملاحظاتها المتعلقة بالإصلاحات والتعديلات المرتبطة بالقوانين الانتخابية، وأضاف أن وزارة الداخلية عقدت سلسلة من اللقاءات مع زعماء الأحزاب السياسية وقامت بدور الوساطة والتوفيق بين آراء الهيئات السياسية واقتراحاتها والعمل على التقريب بينها قدر الإمكان بالنظر إلى التباين والتضارب الكبير الذي طغى على بعضها، مما مكن من التوافق على عدد من الاقتراحات.

وأشار إلى أن هذا المشروع قانون التنظيمي المعروض على أنظار اللجنة يعد ثمرة حوار هادف ونقاش بناء، يأخذ بعين الاعتبار أغلب الآراء والاقتراحات المعبر عنها من طرف الفرقاء السياسيين.

وأفاد أن الانتخابات المقبلة تأتي في سياق يتميز بتجند بلادنا لمواجهة وباء كوفيد 19 وما يتطلبه ذلك من تعبئة متواصلة للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لموجهة هذه الجائحة وتطويقها والحد أو التخفيف من آثارها، كما يتميز بالتطورات التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية.

فبخصوص جائحة كورونا أوضح أن التدبير الجيد الذي اعتمدته بلادنا جعلها في طليعة الدول على المستوى الدولي التي توصلت بالدفعات الأولى من

اللقاح، وبدأت في تنفيذ برنامج وطني واسع لتلقيح المواطنين تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

أما بالنسبة للتطورات الأخيرة التي تعرفها قضيتنا الوطنية، فقد أثبت المغرب تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك أعزه الله تشبته بالحكمة والرزانة وضبط النفس للحفاظ في استقرار المنطقة، حيث سعت بكل الوسائل الديبلوماسية المتاحة لإنهاء حالة التوتر التي تسببت فيها مجموعة من الانفصاليين، من خلال عرقلة حرية تنقل الأشخاص والبضائع عبر معبر الكركرات ، مضيفا أن الموقف المغربي الحكيم جعل دول العالم تشيد وتدعم بلادنا وجعل العديد من الدول الصديقة تفتح قنصليات بمدينتي العيون والداخلية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية التي اعترفت بمغربية الصحراء.

و فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، أوضح أن التعديل الأبرز الذي ينص عليه هذا المشروع يتمثل في وضع الأساس التشريعي اللازم لتفعيل التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله

وأيده، الداعية إلى الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، بقصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

وبالموازاة مع توسيع مصادر التمويل العمومي لفائدة الأحزاب السياسية، ولضمان حد أدنى من التواجد الفعلي لهذه الأحزاب على مستوى التراب الوطني، أبرز أن المقتضيات الجديدة ترمي إلى عقلنة وضبط قواعد استفادة الأحزاب من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة، من خلال ربط هذه الاستفادة بضرورة تغطية الحزب لثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على الأقل، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع جهات المملكة، ومن جهة أخرى لنصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية على الأقل الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور.

وفي نفس المنظور، وبهدف تمكين الأحزاب السياسية من تحسين مواردها المالية الذاتية، أوضح أنه تم التنصيص على الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها من 300ألف إلى 500 ألف درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع، وإدراج عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب ضمن موارده المالية. كما يجيز لكل حزب إمكانية تأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، شريط أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

ولتمكين الأحزاب السياسية من تجاوز بعض الإشكاليات التي تعترضها عند تقديم حساباتها أمام المجلس الأعلى للحسابات من أجل تدقيقها، أورد مقتضيات جديدة ترمي إلى تبسيط كيفية مسك حساباتها السنوية، وإثبات صرف نفقاتها بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد شكلت مناقشة مضامين هذا المشروع قانون تنظيمي فرصة أجمع من خلالها السيدات والسادة المستشارون أن كافة القوانين التنظيمية المؤطرة للإستحقاقات الإنتخابية المقبلة تشكل نقلة نوعية في تعزيز الخيار الديمقراطي ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، مستحضرين السياقات الوطنية المرتبطة بتفشي وباء كوفيد 19 والمجهودات المبذولة من قبل السلطات العمومية للحد من انتشار هذا الوباء، ومن جهة أخرى التطورات الدولية التي همت قضية الوحدة الترابية، حيث نوهوا بالنجاحات الدبلوماسية في هذا الإطار، كما ثمنوا المقاربة التشاركية التي ميزت مراحل إعداد الترسانة القانونية المؤطرة للإنتخابات.

وعلاقة بالموضوع أكدوا على أهمية وقيمة الأحزاب السياسية في التجربة الديمقراطية ببلادنا اعتبارا للأدوار الدستورية المتمثلة أساسا في

تأطير المواطنات والمواطنين، حيث أبرزوا أن لا ديمقراطية حقيقية بدون أحزاب قوية وفاعلة في المجتمع.

كما تمت الإشارة للتعديل الأبرز الذي ينص عليه هذا المشروع والمتمثل في وضع الأساس التشريعي اللازم لتفعيل التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب بغية مواكبتها وتحفيزها على تجديد أساليب عملها بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي، ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، هذا فضلا عن المقتضيات الجديدة الهادفة إلى عقلنة وضبط قواعد استفادة الأحزاب من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة، وكذا الآليات الملزمة والمحفزة لإدماج الشباب ذكورا وإناثا، بالإضافة إلى أفراد الجالية، وتطوير وتحسين الموارد المالية الذاتية للأحزاب السياسية من خلال الرفع من مبلغ الهيآت والوصايا والتبرعات النقدية والعينية، والمساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب، وعائدات استغلال العقارات المملوكة وعائدات الحسابات البنكية الجارية، والإمكانيات التي يمكن أن تتيحها شركات التواصل والأنشطة الرقمية بعد تأسيسها.

وفي السياق ذاته، أبرز جل المتدخلين أن هذه المقتضيات الجديدة الواردة في هذا المشروع تشكل آلية للتمكين القانوني والمادي للأحزاب السياسية للإضطلاع بمهامها، حيث تمت الدعوة إلى ضرورة تنويع العرض السياسي للأحزاب لحث المواطنين للإنخراط في العملية السياسية والحد من ظاهرة العزوف، ومن جهة أخرى تأهيل النخب المحلية والجهوية لتدبير الشأن العام والتطلع نحو النموذج التنموي الجديد عبر تعبيد الطريق للطاقات والكفاءات التي تزخر بها الهيآت والتمثيليات السياسية.

كما أثيرت مسألة تمكين النقابات من نفس الدعم المالي الممنوح للأحزاب السياسية بهدف تطوير وتحسين المنظومة الإنتخابية لممثلي المأجورين أسوة بما حظيت به الجماعات المحلية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في مستهل جوابه، نوه السيد الوزير بروح النقاش الجاد والفعال الذي ميز كافة مراحل المشاورات السياسية والتعاطي الإيجابي لمختلف المكونات، حكومة، هيآت وأحزاب سياسية إذا كان هاجسها الأسمى هو تطوير وتجويد

الترسانة القانونية المؤطرة للإنتخابات العامة المقبلة باعتبارها رافعة أساسية في تعزيز وترسيخ البناء التراكمي للتجربة الديمقراطية ببلادنا، حيث نوه بالدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في تأطير المجتمع، مشيرا إلى أن الدعم المالي المقدم لها يأتي تجسيدا للرغبة الملكية السامية لتمكينها من أداء الأدوار المنوطة بها.

وفي هذا الإطار، أشار للمقتضيات القانونية الواردة في هذا مشروع قانون التنظيمي المرتبطة بالدعم العمومي، وأوجه صرفه، وكذا الآليات الملزمة للهيآت السياسية من أجل إدماج الشباب ذكورا وإناثا، وأفراد الجالية في انتخابات مجلس النواب، وتوظيف الكفاءات في مجالات التفكير والتحليل والإبتكار ومختلف الإمكانيات المتاحة لتحسين الموارد المالية الذاتية للأحزاب من رفع الهيآت، عائدات العقارات المملوكة، الحسابات البنكية الجارية، العائدات التي توفرها شركات التواصل والأنشطة الرقمية بعد التأسيس، والآليات المواكبة لعملية صرف النفقات والتسهيلات الممنوحة لها عند تقديم حساباتها أمام المجلس الأعلى للحسابات.

ومن جهة أخرى، أكد أن مسيرة بناء وتوطيد صرح المؤسسات الديمقراطية أضحى خيارا ثابتا لكافة الأطراف المعنية بالعملية الإنتخابية وفق منهجية توافقية مبنية على عنصر الثقة حول كافة المشاريع الإصلاحية ذات الصلة للرقي ببلادنا واستقرارها وازدهارها تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية على هذا المشروع بما مجموعه ثمان تعديلات توزعت حسب مصدرها وفق ما يلي:

- **فريق العدالة والتنمية 6 تعديلات؛**
- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديلين.**

وفي الاجتماع المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي المنعقد بتاريخ 11 مارس 2021، صادقت اللجنة على مواد مشروع قانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وعلى المشروع قانون التنظيمي برمته **بدون تعديل بالإجماع**.

عـــــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين

9 مارس 2021

****

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد تشرفت خلال الجلسة الأولى التي عقدتها لجنتكم الموقرة، بتاريخ 3 مارس الجاري، بتقديم مشروعي القانونين الخاصين بالتدابير القانونية التمهيدية للاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة، يتعلقان على التوالي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وبتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

بهذه المناسبة، فإني أعبر للجنتكم الموقرة، رئاسة وأعضاء، عن جزيل شكري على التعجيل بدراسة المشروعين المذكورين والموافقة عليهما، مما مكن مجلس المستشارين الموقر من المصادقة عليهما، يوم الجمعة 5 مارس الجاري، في أحسن أجل.

في نفس السياق، أتشرف اليوم بأن أقدم أمامكم منظومة انتخابية، تتألف من أربعة مشاريع قوانين تنظيمية، تندرج بدورها في إطار الإعداد للاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة، وفق تصور متجدد لتطوير المؤسسات المنتخبة، وتدعيم الحياة التمثيلية ببلادنا، وتهييئ المحيط العام الملائم للانتخابات المقبلة، باعتبارها محطة مهمة في تاريخ الحياة الديمقراطية الوطنية.

تشتمل المنظومة الانتخابية المعروضة على لجنتكم الموقرة، على النصوص التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

1

كما تعلمون، فإن المشاريع المعروضة عليكم اليوم، كانت ثمرة عدة مشاورات مكثفة ومعمقة مع الهيئات السياسية، سواء منها الممثلة في البرلمان أو غير الممثلة، وفق مقاربة تشاركية مبنية على الحياد الملتزم والمسؤولية المشتركة، سعيا إلى اعتماد التعديلات والتدابير التي يمكن إدراجها في النصوص التشريعية المؤطرة للعمليات الانتخابية في إطار من التوافق البناء.

بهذه المناسبة، أود التذكير أن الحكومة عقدت الاجتماعات الأولية مع زعماء الهيئات السياسية، بمقر رئاسة الحكومة، يومي 4 و5 مارس 2020، مما يؤكد حرص الحكومة الكبير على فتح باب المشاورات مع الفاعلين السياسيين مبكرا، حتى تكون القواعد الانتخابية معتمدة ومعروفة، سنة على الأقل قبل موعد الانتخابات القادمة، بما يتيح وضوح الرؤية لدى كافة الأطراف المعنية بالعمليات الانتخابية، وتخليق المنافسة المتكافئة، الكفيلة بخوض انتخابات حرة وتعددية.

غير أن ظهور جائحة فيروس كورونا، وما شكلته من تهديد للصحة العامة والاقتصاد الوطني، أدى إلى توجيه الجهود من أجل التصدي لانتشارها واستفحالها. وبذلك، لم يتأت إعادة فتح باب التشاور مع الأحزاب السياسية إلا بحلول الفترة الصيفية، حيث عقدت عدة لقاءات، أسفرت عن توافق الفاعلين السياسيين على التعديلات الواردة في المشاريع التي بين أيديكم، فيما اقتصر الخلاف السياسي على قضايا محدودة جدا، اتفق قادة الأحزاب على عرضها أمام المؤسسة التشريعية للنظر فيها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

قبل استعراض أهم مضامين المشاريع المعروضة على لجنتكم الموقرة، أود التأكيد أن المنهجية التي أطرت هذه المنظومة، تندرج في إطار المقاربة التي دأبت بلادنا على اعتمادها، في مجال تدبير الحياة الانتخابية الوطنية، القائمة على ترصيد المكاسب التي تحققت، مع الانفتاح على التحولات التي يعرفها المجتمع، وأخذها بعين الاعتبار، في أفق تطوير النظام الانتخابي وتحديثه بشكل تدريجي وهادئ.

وهكذا، وفيما يتعلق **بمشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب**، فإنه يطرح تصورا بديلا بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية الوطنية التي تم إقرارها بقصد توفير الآلية التشريعية الكفيلة بضمان ولوج المرأة إلى الوظيفة الانتخابية البرلمانية وإتاحة الفرصة للشباب ذكورا وإناثا من أجل الاضطلاع بالمهام التمثيلية النيابية.

ولهذه الغاية، ينص المشروع على تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية مع توزيع المقاعد المخصصة حاليا للدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) على الدوائر الانتخابية الجهوية وفق معيارين أساسيين، يأخذ الأول بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين للجهة، ويتحدد الثاني في تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة.

2

في هذا الإطار، يُقترح تخصيص 3 مقاعد كعدد أدنى لكل دائرة جهوية، وتحديد العدد الأقصى في 12 مقعدا بالنسبة لأكبر دائرة جهوية. وبذلك، يقترح المشروع توزيع المقاعد على النحو التالي:

- **أقل من 250 ألف نسمة: 3 مقاعد؛**
- **ما بين 250 ألف وأقل من مليون نسمة: 5 مقاعد؛**
- **ما بين مليون وأقل من مليوني نسمة: 6 مقاعد؛**
- **ما بين مليونين وأقل من 3 ملايين نسمة: 7 مقاعد؛**
- **ما بين 3 ملايين وأقل من 4 ملايين نسمة: 8 مقاعد؛**
- **ما بين 4 ملايين وأقل من 6 ملايين نسمة: 10 مقاعد؛**
- **6 ملايين نسمة وأكثر: 12 مقعدا.**

تبعا لذلك، يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية جهوية كما يلي:

- **3 مقاعد: لجهة الداخلة – وادي الذهب؛**
- **5 مقاعد: لجهتي العيون – الساقية الحمراء، كلميم – واد نون؛**
- **6 مقاعد: لجهة درعة – تافيلالت؛**
- **7 مقاعد: لجهات الشرق، سوس – ماسة، بني ملال – خنيفرة؛**
- **8 مقاعد: لجهة طنجة – تطوان – الحسيمة؛**
- **10 مقاعد: لجهات الرباط – سلا – القنيطرة، فاس – مكناس، مراكش – آسفي؛**
- **12 مقعدا: لجهة الدار البيضاء – سطات.**

وبهدف تأطير هذه الدوائر الانتخابية الجهوية، لتحقيق الغاية النبيلة المتوخاة منها، ينص المشروع على الضوابط التالية:

1. اعتماد لائحة ترشيح موحدة على صعيد الجهة، بدون تقسيمها إلى جزأين؛
2. ضرورة تخصيص ثلثي المقاعد على الأقل الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية لفائدة النساء، مما سيمكن من إدراج أسماء مترشحين ذكور ضمنها في حدود ثلث المقاعد (شباب، أطر حزبية، أفراد الجالية..)؛
3. تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية؛
4. اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح لضمان تمثيلية جهوية حقيقية.

3

وانسجاما مع التوجه الذي سار فيه المجلس الدستوري سابقا، وأكدته المحكمة الدستورية لاحقا، فقد تم إدخال تعديل من لدن مجلس النواب، حظي بالإجماع، ينص على منع كل شخص سبق له أن ترشح لعضوية مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة حاليا، من الترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

من جهة أخرى، وسعيا إلى ضمان الالتزام السياسي للمنتخبين، ينص المشروع على تجريد كل نائب تخلى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها. ويطبق نفس الإجراء على كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه، مع تمكين الحزب الذي ينتسب إليه من تحريك مسطرة التجريد في حقه، عن طريق تقديم ملتمس إلى رئيس مجلس النواب المؤهل قانونا لإحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

في نفس السياق، تم إغناء المشروع بمقتضى جديد يهدف إلى تخليق الانتداب النيابي، اعتبارا لما يقتضيه من انضباط والتزام شخصي، حيث تم إدراج تعديل ينص على تجريد كل نائب تخلف عن المشاركة في أشغال مجلس النواب طيلة سنة تشريعية كاملة دون عذر مقبول.

وحرصا على تعزيز إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون، وإضفاء الشفافية اللازمة عليها، تحقيقا للمنافسة المنصفة والشريفة، يلزم المشروع وكيل كل لائحة أو كل مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي وإيداعه داخل أجل محدد وفق الأحكام المقررة بهذا الخصوص.

في حالة عدم التقيد بالإجراءات المذكورة، ينص المشروع على تجريد النائب المعني من عضويته، فضلا عن عدم أهليته للانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، سواء منها العامة أو الجزئية، طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته.

وتيسيرا لمهمة الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتشكيل لوائح مترشحيها، فإن المشروع يقر بصحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام الأجل المحدد لإيداع الترشيحات أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب. ويعاد، بحكم القانون، ترتيب المترشحين المتواجدين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد عند توزيع المقاعد وإعلان أسماء المنتخبين.

من جهة أخرى، ولضمان حد أدنى من الشرعية التمثيلية للمنتخبين، فإن المشروع يشترط للإعلان عن انتخاب مترشحي اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد حصول اللائحة أو المترشح المعني على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على الأقل.

وأخذا بعين الاعتبار للعبر المستخلصة من الممارسة الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بصعوبة التوفيق بين الانتداب النيابي والإكراهات المرتبطة بمسؤولية رئاسة الجماعات الكبرى التي تقتضي من الرئيس التفرغ الكامل لتدبير شؤون الجماعة في أحسن الظروف، فإن المشروع ينص على إدراج رئاسة مجلس الجماعة التي يتجاوز عدد سكانها 300 ألف نسمة ضمن حالات التنافي مع العضوية في مجلس النواب. وسيتم تحديد قائمة هذه الجماعات بنص تنظيمي. ويتعلق الأمر حاليا بـ 13 جماعة كبرى، منها الجماعات الستة المقسمة إلى مقاطعات و7 جماعات أخرى وهي: مكناس، آسفي، وجدة، القنيطرة، أكادير، تطوان وتمارة. كما تم إغناء المشروع بمقتضى جديد، باقتراح ومصادقة مجلس النواب، ينص على تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم.

وعلى مستوى النظام الانتخابي، فإن المشروع يتضمن تعديلا صادق عليه مجلس النواب بالأغلبية، يتعلق بمراجعة القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع، من خلال اعتماد قاسم انتخابي جديد، يستخرج على أساس عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية عوض عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد.

وقد ترتب عن هذا التعديل إلغاء شرط الحصول على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، فإن أهم تعديل ينص عليه المشروع يتمثل في الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (الباطرونا) على فريق برلماني داخل هذا المجلس، طيلة مدة الانتداب، مع ضمان استقلاليته لتمكينها من التعبير عن انشغالات الفاعلين الاقتصاديين وتطلعات المقاولات الوطنية وانتظاراتها، خدمة للاقتصاد الوطني، وكذا إسهامها على مستوى مراقبة السياسات العامة وتوجيهها.

لهذه الغاية، ينص المشروع على عدم قبول الترشح للانتخاب برسم المقاعد المخصصة لممثلي هذه المنظمات إلا بتزكية من هذه الأخيرة، مع مراعاة الحالة الخاصة بالترشيحات المستقلة لأعضاء ينتمون للهيئة الناخبة لممثلي المنظمات السالفة الذكر.

وفي إطار توحيد القواعد القانونية الجديدة، وتعميمها على مجلسي البرلمان، يتضمن المشروع نفس التعديلات المقترحة بالنسبة لمجلس النواب، فيما يخص تقوية الضمانات المحيطة بتخليق العمليات الانتخابية، ودعم المنافسة الانتخابية الشريفة.

وهكذا، ينص المشروع على المقتضيات الرامية إلى ضمان التزام أعضاء المجلس، بانتمائهم للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين حسب الحالة، طيلة مدة الانتداب البرلماني تحت طائلة تجريدهم، ومنع الغياب عن حضور أشغال المجلس لسنة تشريعية كاملة بدون عذر. كما أقر المشروع نفس الضوابط المتعلقة بتخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية للمترشحين، مع تحميلهم المسؤولية القانونية، فيما يخص مبالغ الدعم العمومي التي استفادوا منها لتمويل حملاتهم، عن طريق التحويل من الحزب أو المنظمة النقابية التي ينتسبون إليها، علاوة على إقرار الجزاءات اللازمة في حق كل مخالف لهذه المقتضيات.

في نفس الإطار، يشترط المشروع حصول لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس أصوات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لإعلان انتخابهم، وذلك لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، فضلا عن إقرار تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجالس الجماعات الكبرى التي تضم أكثر من 300 ألف نسمة، وكذا توسيع حالات التنافي مع العضوية في مجلس المستشارين لتشمل أيضا رئاسة مجالس العمالات والأقاليم.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بالنسبة **لمشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية**، فإن التعديلات الأساسية التي تضمنها تتعلق بضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم مع دعم التمثيلية النسوية في هذه المجالس وكذا في المجالس الجماعية، علاوة على إدخال تحسينات أخرى تهم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

كما قام مجلس النواب بإدخال تعديل على القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع المطبق بالنسبة لانتخاب مجالس الجهات ومجالس الجماعات الخاضعة لأسلوب الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي، من خلال اعتماد قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية الجهوية أو في الجماعة أو المقاطعة الجماعية، حسب الحالة، على عدد المقاعد الواجب ملؤها، مع حذف نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد المحددة حاليا في 6 % من الأصوات المعبر عنها.

على مستوى التعديلات التي جاء بها المشروع، فإنها تنص، بالنسبة إلى مجالس العمالات والأقاليم، على قواعد واضحة لضبط الترشيحات المودعة بتزكية حزبية، وذلك لتحقيق المساواة والمنافسة المنصفة بين الهيئات السياسية. كما تشتمل أيضا على آلية تشريعية لضمان تمثيلية فعلية للنساء داخل هذه المجالس، حيث تم تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم ثلثي المقاعد الأخرى المفتوحة على قدم المساواة أمام الرجال والنساء.

6

أما بشأن المجالس الجماعية، فإن المشروع ينص على الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجالس الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي من 4 إلى 5 مقاعد في كل جماعة، في حين يخصص ثلث المقاعد للنساء في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها بواسطة الاقتراع باللائحة، بما في ذلك مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات. وبذلك، سترتفع نسبة التمثيلية النسوية على الصعيد الوطني من 21 % حاليا إلى أكثر من 26 %.

بنفس المناسبة، يقترح المشروع مراجعة عدد الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، اعتبارا لطبيعة العلاقة المباشرة بين الناخبين والمترشحين في الجماعات المعنية، وذلك من خلال الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع باللائحة من 35 ألف إلى 50 ألف نسمة على الأقل.

في نفس السياق، يقترح إدخال تعديلات أخرى لضبط القواعد المنظمة للانتداب الانتخابي الجماعي، بما في ذلك منع كل مستشار جماعي تقدم طوعا باستقالته خلال مدة الانتداب من الترشح للاقتراع الجزئي المتعلق بملء مقعده، درئا لكل مناورة غير سليمة.

وحرصا على ضمان استمرارية تمثيل سكان مختلف الدوائر الانتخابية في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بواسطة الاقتراع الفردي، والتعبير عن مطالبهم وانشغالاتهم، يقترح المشروع تنظيم انتخابات جزئية، داخل أجل 3 أشهر، لملء كل شغور يحصل في هذه الدوائر، بسبب الوفاة أو الاستقالة الطوعية أو لأسباب أخرى غير الإلغاء القضائي لنتائج الاقتراع، والتي لا يتم تنظيمها حاليا إلا بعد شغور ثلث مقاعد المجلس المعني على الأقل. وقد أثبتت الممارسة أنه في بعض الحالات تبقى تلك الدوائر الانتخابية الجماعية شاغرة إلى حين تنظيم الانتخابات العامة الموالية.

بهذا الخصوص، أود الإشارة أنه سبق لعدد من السيدات والسادة البرلمانيين أن عبروا عن هذا الانشغال، إما بواسطة ملتمسات أو من خلال أسئلة كتابية أو في شكل تساؤلات أثيرت غير ما مرة داخل لجنتي الداخلية بمجلسي البرلمان بمناسبة دراسة الميزانية الفرعية لهذه الوزارة.

كما يتبنى المشروع التعديلات المقترحة بالنسبة إلى مجلسي النواب والمستشارين، فيما يتعلق بتخليق الحملات الانتخابية للمترشحين وضمان شفافيتها، وتعميم شرط الحصول على حد أدنى من الأصوات من طرف لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد لإعلان انتخابهم، لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، وكذا إقرار صحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام أجل إيداع الترشيح أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب.

7

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فيما يتعلق **بمشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية**، فإن التعديل الأبرز الذي ينص عليه المشروع يتمثل في وضع الأساس التشريعي اللازم لتفعيل **التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** الداعية إلى الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، بقصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

وبالموازاة مع توسيع مصادر التمويل العمومي لفائدة الأحزاب السياسية، ولضمان حد أدنى من التواجد الفعلي لهذه الأحزاب على مستوى التراب الوطني، ينص المشروع على مقتضيات جديدة ترمي إلى عقلنة وضبط قواعد استفادة الأحزاب من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة.

ذلك أن المشروع يشترط للاستفادة من التمويل العمومي ضرورة تغطية الحزب من جهة لثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على الأقل، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع جهات المملكة، ومن جهة أخرى تغطية نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية على الأقل الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور.

كما قام مجلس النواب بمراجعة قواعد صرف الدعم العمومي، من خلال خفض النسبة المطلوبة من الأصوات، المحصل عليها على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، للاستفادة من الحصة الجزافية المضاعفة من الدعم السنوي من 3 %إلى 1 % فقط. كما خفض النسبة المطلوبة للاستفادة من الحصة التي توزع على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات من 5 % إلى 3 % فقط.

واستكمالا للمنظومة الانتخابية، قام مجلس النواب بإدخال تعديلات هامة على المشروع تهدف بالأساس إلى وضع الآليات الملزمة للهيئات السياسية من أجل إدماج الشباب، ذكورا وإناثا، وكذا أفراد الجالية في انتخابات مجلس النواب. ولهذه الغاية، يشترط المشروع على كل حزب إدماج مترشحة من الجالية ومترشحة شابة لا يزيد سنها عن 40 سنة على رأس لائحتين للترشيح على الأقل. كما يتعين على كل حزب أيضا أن يضع 3 شباب ذكور على رأس 3 لوائح ترشيح محلية.

وبهدف حفز الأحزاب السياسية على إدماج المزيد من المترشحين الذكور من أفراد الجالية وكذا النساء في لوائح الترشيح المحلية، فإن كل مقعد يفوز به مواطن مقيم بالخارج أو مترشحة بتزكية من الحزب يمنح لهذا الأخير مبلغا من التمويل العمومي يضاعف 5 مرات المبلغ الراجع لكل مقعد بصفة عامة.

في نفس المنظور، وبهدف تمكين الأحزاب السياسية من تحسين مواردها المالية الذاتية، ينص المشروع على الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها من 300 ألف إلى 600 ألف درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع، وإدراج المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب، وكذا عائدات استغلال العقارات المملوكة له وعائدات حسابه البنكي الجاري ضمن موارده المالية.

كما يجيز لكل حزب إمكانية تأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

ولتمكين الأحزاب السياسية من تجاوز بعض الإشكاليات التي تعترضها عند تقديم حساباتها أمام المجلس الأعلى للحسابات من أجل تدقيقها، أورد المشروع مقتضيات جديدة ترمي إلى تبسيط كيفية مسك حساباتها السنوية، وإثبات صرف نفقاتها بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع الرفع من الآجال المرتبطة بها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

غير خاف عليكم أن الإعداد للانتخابات المقبلة يأتي في سياق عام يتميز بوجود تحديين كبيرين، يتعلق أولهما بتجند بلادنا كسائر دول العالم لمواجهة تفشي وباء كوفيد 19، وما يتطلبه ذلك من تعبئة متواصلة للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لمواجهة هذه الجائحة وتطويقها والحد أو التخفيف من آثارها، ويتعلق الثاني بالتطورات التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية.

فبالنسبة لجائحة كورونا، فإن التدبير الجيد الذي اعتمدته بلادنا جعلها في طليعة الدول على المستوى العالمي التي توصلت بالدفعات الأولى من اللقاح، وشرعت في تنفيذ برنامج وطني واسع لتلقيح المواطنات والمواطنين وفق تنظيم محكم، تحت الرعاية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.**

وكما عاينتم، فقد أبى **جلالة الملك حفظه الله** إلا أن يشرف شخصيا على انطلاق الحملة الوطنية للتلقيح ضد العدوى المسببة لوباء "كوفيد 19"، وأعطى **جلالته أعزه الله** توجيهاته السامية ليكون التطعيم ضد فيروس كورونا مجانيا لفائدة المواطنات والمواطنين وكذا الأجانب المقيمين ببلادنا من أجل تحقيق المناعة المنشودة لجميع مكونات الشعب المغربي.

أما فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة التي عرفتها قضيتنا الوطنية، فقد أثبت المغرب تحت القيادة الحكيمة **لجلالة الملك أعزه الله** تشبثه بالحكمة والرزانة، وضبط النفس، للحفاظ على استقرار المنطقة، حيث سعى بكل الوسائل الدبلوماسية المتاحة، لإنهاء حالة التوتر التي تسببت فيها مجموعة من الانفصاليين،

من خلال عرقلة حرية تنقل الأشخاص والبضائع عبر معبر الكركرات الذي يربط أوروبا والمغرب بالقارة الإفريقية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والاتفاقات التي أسست لوقف إطلاق النار برعاية منظمة الأمم المتحدة.

إن الموقف المغربي الحكيم جعل العديد من دول العالم المحبة للسلام تشيد ببلادنا وتدعمها. كما أن رجاحة هذا الموقف جعل العديد من الدول الصديقة تفتح قنصليات لها بإقليمي العيون والداخلة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت بمغربية الصحراء، معبرة بذلك وبكل وضوح عن اصطفافها إلى جانب بلادنا في موقفها العادل ورفض أطروحة الانفصال التي كانت السبب في تأخير تنمية المنطقة المغاربية وازدهار شعوبها.

غير أن هذه التحديات، بالرغم من قوة الصعوبات التي تطرحها، لم تزد بلادنا إلا إصرارا على مواصلة مسيرتها السلمية والتنموية، في أفق أن تجعل من مختلف جهات المملكة، لاسيما أقاليمنا الجنوبية، نموذجا تنمويا على المستوى الإقليمي والقاري.

وبنفس العزم والإرادة القويين، تُصر بلادنا على مواصلة مسيرة بناء وتوطيد صرح المؤسسات الديمقراطية، وهو ما يعكس التزامها اليوم بالإعداد لإجراء الانتخابات العامة المقبلة، سواء منها الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو المهنية، في مواعيدها الدستورية والقانونية بالرغم من الظرفية الصعبة التي يعيشها العالم بأسره.

وقبل أن أختم هذا التقديم، أود التأكيد أن الغاية من منهجية التوافق بين الفاعلين، حول المشاريع التي تقدمت بها الحكومة والاحتكام إلى المؤسسة التشريعية فيما يخص القضايا الخلافية، وإن كان عددها محدودا جدا، مكنت من إعداد واستكمال المنظومة الانتخابية المعروضة اليوم على لجنتكم الموقرة.

كما أن هذه المنهجية، القائمة على التشاور المثمر والبناء، تستمد أسسها من الحرص الكبير الذي يحذونا جميعا، من أجل تطوير عنصر الثقة، وتعميقه بين كافة الأطراف المعنية بالعمليات الانتخابية.

وإنني على يقين أنكم تبادلونني نفس القناعة بخصوص أهمية عنصر الثقة، وكذا القبول بالقواعد والضوابط التي تم إقرارها، باعتبارها تشكل الدعامة الرئيسية لنجاحنا جميعا في حسن تدبير العمليات الانتخابية المقبلة، ويرهن إلى حد كبير السير العادي والمنتظم للترتيبات التحضيرية والإجرائية لهذه الانتخابات، سواء خلال المرحلة الممهدة لها، أو خلال مختلف أطوار إجرائها، أو بعد الإعلان عن النتائج.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا واستقرارها وازدهارها في ظل القيادة الحكيمة **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

10

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21

يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11

المتعلق بالأحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 مارس 2021)

الحبيب المالكي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21
يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 31 و32 و42 و43 و44 و45 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :

«المادة 31.- تشتمل الموارد المالية للحزب على :

« - واجبات انخراط الأعضاء ؛

« - المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب؛

« - الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ألا يتعدى «المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600.000 درهم «في السنة بالنسبة لكل متبرع ؛

« - عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب ؛

« - العائدات المرتبطة.....والثقافية للحزب ؛

« - عائدات استثمار ..... النشر والطباعة العاملة «لحسابه ؛

- عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب؛

« - الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية طبقا لأحكام هذا «القانون التنظيمي ؛

« - الدعم المخصص.....والجهوية والتشريعية.

«.....

«تتم عملية.....الإعفاءات بالجريدة الرسمية.

«يجوز لكل حزب سياسي أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة «الرقمية، شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل «استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

«يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32.- تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

يشترط أيضا للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ما يلي:

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتبا في المرتبة الأولى في ثلاث لوائح على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني؛

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد سنها على أربعين سنة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني.

يمنح الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق القواعد الآتية بعده:

أ. تخصص حصة سنوية جزافية للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه توزع بالتساوي فيما بينها؛

ب. تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1 %دون أن تصل إلى نسبة 3 % من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية؛

ج. يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

تطبيقا لمقتضيات هذه المادة..... مترشحو اللوائح

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

المعنية.

استثناء من القواعد المنصوص عليها في البندين «ب» و«ج» من الفقرة الثالثة من هذه المادة، يصرف سنويا لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه عن كل مقعد فازبه، على صعيد دائرة انتخابية محلية بتزكية منه، مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة، مبلغ يعادل خمس مرات المبلغ الراجع لكل مقعد عملا بالقاعدة المقررة في البند «ج» السالف الذكر.

يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي.

تستفيد الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أيضا، مرة واحدة كل أربع سنوات، .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 42.- تحصر..... جدول هيئة الخبراء المحاسبين «بالمغرب.

«يجب على الأحزاب السياسية أن تحتفظ بأصول جميع الوثائق «والمستندات ..... الذي تحمله، وتوجه نظيرا منها طبقا «لأحكام هذا القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للحسابات.

«المادة 43.- يجب على الأحزاب السياسية ..... التي «منحت من أجلها.

«يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة «في تمويل حملاتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد «ومصاريف الحملة الانتخابية وأن تثبت كذلك أن المبالغ ..... «التي منحت من أجلها.

«يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ «لم يستعمله من الدعم الذي تلقاه وفق أحكام المادة 32 أعلاه. كما «يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ غير «مستحق وكل مبلغ لم يستعمله من المساهمة التي تلقاها عملا بأحكام «المادة 34 أعلاه.

«في حالة عدم إرجاع المبالغ المذكورة، يفقد الحزب السياسي بحكم «القانون حقه في الاستفادة من الدعم العمومي.

«المادة 44.- طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، .....

«المشار إليه في المادة32 أعلاه.

«لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات «في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة «لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق التي تقتضيها «عملية تدقيق الحسابات.

«يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق «والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها «العمل.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني «عن الحزب المعني إعذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال «ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

«- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى «المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

«- صرف الدعم المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون «التنظيمي من طرف الحزب لغير الغايات التي منح من أجلها، «أوعدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو «عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أوالمستعملة لغير «الغايات التي منحت من أجلها.

«إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام أجل الثلاثين «يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية «فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون «التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ التدابير «والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي «ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل «العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

«المادة 45 .- يتولى المجلس الأعلى للحسابات .....في تمويل «حملاته الانتخابية.

«لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى للحسابات «داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة «الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية.

«يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي جردا مفصلا «للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرفقا بالوثائق التي «تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات «الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص «تنظيمي.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني «عن الحزب المعني إعذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال «ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

«- عدم تقديم الحزب المعني لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه «في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المجلس الأعلى للحسابات «داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

«- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من «لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة «الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، «استعمال المبلغ المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها؛

«- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة «في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة «أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم «إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

«إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته، داخل الأجل المحدد في الفقرة «أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة «من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية «وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في «القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ..... «وضعيته تجاه الخزينة.

« يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام «للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات

«التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة وذلك «لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

«المادة 66 (الفقرة الثانية). - تطبق نفس العقوبات على الأشخاص «الذين يقدمون أو يقبلون..... لفائدة حزب سياسي تتجاوز «قيمتها 600.000 درهم.»

مطابقة لأصل النص
وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
1.	31	تشتمل الموارد المالية للحزب على : – واجبات انخراط الأعضاء؛ – **المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب؛** – الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع؛ – عائدات استغلال العقارات .....؛ – العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛ – عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة بإسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه؛	تشتمل الموارد المالية للحزب على : – واجبات انخراط الأعضاء؛ – **المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب؛** – الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع؛ – عائدات استغلال العقارات .....؛ – العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛ – عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه **<u>والمقاولات التي تدبر الاجتماعات</u>**	**من أجل المزيد من المحافظة على خصوصيات الأحزاب السياسية وترشيد مواردها نقترح إضافة الموارد الناتجة عن استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تدبر الاجتماعات والمؤتمرات لحسابه.**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		– **عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب؛** – الدعم الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الاحزاب السياسية، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي؛ – الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حمالتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية. – ..... تتم عملية ..... الإعفاءات بالجريدة الرسمية. يجوز لكل حزب سياسي أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، شريطة أن يكون ..... من خدماتها. يمكن للاحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية ..... (الباقي لا تغيير)	**<u>والمؤتمرات لحسابه؛</u>** – **عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب؛** – **<u>عائدات الإنتاج الفكري أو الفني أو الثقافي المسجل باسم الحزب؛</u>** – الدعم الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الاحزاب السياسية، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي؛ – الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حمالتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية. **<u>يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الأحزاب السياسية.</u>** (الباقي لا تغيير)	**ونقترح أيضا فتح المجال لإمكانية إعفاء الأحزاب السياسية من الضريبة على القيمة المضافة من خلال التنصيص على ذلك لاحقا في قانون المالية.**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
.2	32	تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. .... يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي. **(الباقي لا تغيير فيه)**	تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. .... يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة **<u>التي سيوظفها الحزب بكيفية منتظمة أو ظرفية في مجالات</u>** ~~بهدف تطوير~~ التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي. **(الباقي لا تغيير فيه)**	**السماح للأحزاب السياسية بتشغيل الكفاءات بصفة منتظمة للقيام بالمهام والدراسات والأبحاث المطلوبة للارتقاء بالأدوار المخولة لها دستوريا.**
.3	34	**علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون**	**علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون**	**نقترح دعم الانتخابات المهنية الى جانب**

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهورية والتشريعية .	التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهورية والتشريعية **والمهنية** .	الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية.
.4	35	المادة 35 يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 34 علاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية.	المادة 35 يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 34 علاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية **أو مهنية**.	للملاءمة مع المادة 34
.5	40	يجب أن يتم كل تسديد لمبلغ مالي لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق قيمته 10.000 درهم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي. يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك.	يجب أن يتم كل تسديد لمبلغ مالي لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق قيمته 10000 درهم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي **أو تحويل بنكي.** يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10000 درهم بواسطة شيك **او تحويل بنكي**.	فتح إمكانية اعتماد التحويل البنكي كوسيلة لتسديد المبالغ المالية التي تفوق 10000 درهم لفائدة الأحزاب السياسية.

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
6.	44	طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، ..... المشار إليه في المادة 32 أعلاه. ..لهذه الغاية ..... الحسابات. يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.	طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، ..... المشار إليه في المادة 32 أعلاه. ..لهذه الغاية ..... الحسابات. يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. **ولهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير جردا مرفقا بمستندات إثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وبجميع الوثائق المتعلقة بالحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.**	نظرا لعدم توفر الأحزاب السياسية على الموارد البشرية الكافية خاصة على المستوى المجالي والكفاءة في التدبير المالي مما ينتج عنه أنفاق الأموال في الانتخابات وبعد ذلك يطالب المجلس الأعلى بإرجاعها.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعـــديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

التعديل الاول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
«المادة 32.- تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. **يشترط أيضا للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ما يلي:** **1. .....؛** **2. .....**	«المادة 32.- تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. **يشترط أيضا للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ما يلي:** **1. .....؛** **2. .....** **3 - يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار اليها أعلاه و التي قدمت مرشحات نساء وكيلات لما لايقل عن 20 % من لوائح الترشيح في الانتخابات العامة التشريعية.**	تعديل يرمي إلى تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية عن طريق تشجيع الأحزاب السياسية ترشيح كفاءات نسائية في إطار السعي نحو المناصفة. .

التعديل الثاني

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
«المادة 32.- تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. .... يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي. يصرف دعم استثنائي للأحزاب التي قررت الإندماج بمناسبة مؤتمرها الإندماجي تستفيد الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أيضا، مرة واحدة كل أربع سنوات، ..... (الباقي لا تغيير فيه)	«المادة 32.- تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. .... يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي. **يصرف دعم استثنائي للأحزاب التي قررت الإندماج بمناسبة مؤتمرها الإندماجي** تستفيد الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أيضا، مرة واحدة كل أربع سنوات، ..... (الباقي لا تغيير فيه)	لتشجيع الأحزاب السياسية على الإندماج .

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون التنظيمي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

****

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى المادة **31**	* ورد بشأنها تعديلا : فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الاجماع		
	التعديل الثاني لفريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	–	–	–			
المادة **32**	*ورد بشأنها تعديلان: *تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	–	–	–	الاجماع		
	*تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	––				
	*تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	––	–				

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
34	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	--	-	-	-		
35	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	--		-	-	--	
40	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-
42	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
43	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
44	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الاجماع		
45	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
66	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
المادة الفريدة كما وردت في المشروع							الاجماع		

التصويت مشروع القانون التنظيمي رقم07.21يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بالأحزاب السياسية برمته

الإجماع

الملحق: أورق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h إلى 13h30

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف

عدد الحاضرين في اللجنة : 16

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

عدد المتغيبين بعذر: .

عدد المتغيبين بدون عذر: 02

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: ١٠ إلى ١٢

المدة الزمنية : ٢ ساعات وقيقة

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٢

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر عن
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر:

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 02

الساعة : من: 10h00 إلى 13h00 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 03 ساعات وعشر دقائق

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر عن
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/ 33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦
السنة التشريعية : 2020-2021
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦
الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021
عدد المتغيبين بعذر:
اجتماع رقم : .
عدد المتغيبين بدون عذر: لا
الساعة : من: ١٠ إلى ١٢:٣٠
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ٢ ساعة و نصف

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 18/ 33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: —

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 02

الساعة : من: 10h إلى 12h30 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعة و نصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مبارك الساعي	الفريق الحركي	
الحسين عم اخريس	الفريق الحركي	
الحوالصو نوح	الاصالة و المعاصرة	
عبد الحميد عبوب	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
يوسف محيي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
رجاء الكساب	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحق حسان	" " "	
أحمد احساين	الاصالة و المعاصرة	
عبد السلام اللبار	حزب الاستقلال / الحزب الديمقراطي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: -

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 14

الساعة : من: 10h إلى 14h30 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات وثلث —

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد حيرو	الاتحاد المغربي للشغل	
نبيل شيخي	العدالة والتنمية	
محمد الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
أحمد توزي	P.A.M	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	
رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي	
فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي	
عادل البراكات	الأصالة والمعاصرة	
ابراهيم تسابي	الأصالة والمعاصرة	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10 ساعة إلى 13 ساعة

المدة الزمنية : 3 ساعات ونصف

عدد الحاضرين في اللجنة : 56

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 46

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 10

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عدي بنجرير	التجمع والاحرار	
فاطمة عميرة	الفريق الاستقلالي	
العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد شبار	فريق الاصالة والمعاصرة	
علي العسري	ف. العدالة والتنمية	
عبد اللطيف وهبي	التقدم والاشتراكية	
النائب عبد الله	الفريق الحركي	
حسناء عبد الوافي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عمر مورو	الاتحاد العام لمقاولات	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 02

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رشاد البقالي الطاهري	الاتحاد المشتركي	
عبد الصمد رحيم	فريق العدالة والتنمية	
حنيفة الزومي	الاستقلال	
عبد الله بوانو	العدالة والتنمية	
أبو بكر الحبيد	الاتحاد الاشتراكي	
حميد كوسكوس	الحركي الشعبي	
محسن أدحي	التجمع الوطني للأحرار	
عائشة ايتعلا	الدستورية الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي	
نوال طوطن	كدش	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 14h30 إلى 16h

عدد الحاضرين في اللجنة : 16

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

عدد المتغيبين بعذر: –

عدد المتغيبين بدون عذر: 00

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الزهراء المنصوري	فريق الأحرار المغربيين للشغل	حاضرة عنا بعد
عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضرا عنا بعد
سعيد السعدوني	فريق العدالة والتنمية	حاضرا عنا بعد

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 16 h 00 إلى 19 h

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 19

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 1

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

- تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعدالزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية . التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 – الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 16h إلى 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 19

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 1

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعدالزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨
السنة التشريعية : 2020-2021
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩
الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية
عدد المتغيبين بعذر:
اجتماع رقم :
عدد المتغيبين بدون عذر: ١
الساعة : من: ١٥ h الى ١٨ h
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد العزري	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم :-

الساعة : من: ١٢ سا ٣٠ د إلى ١٩ سا

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: ٨

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٦ سا ٣٠ د

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عادل البركات	الأحالة والمعاصرة	
عبد السلام اللبار	الفريق الاشتراكي للوحدة والتعادلية	
حال مكاوي	// // // //	
محمد عنزي	// // // //	
النعم ميارة	// // // //	
محمد سالم بوسعود	// // // //	
حال المكا		
مصطفى سفيان	الفريق الحركي	
الوديع المرسي	الفريق الحركي	
الحسامي محمد	الفريق الأحالة	
فؤاد القادري	الفريق الاشتراكي	

الهاتف 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٩ سا إلى ١٩ سا

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩
عدد المتغيبين بعذر:
عدد المتغيبين بدون عذر: ٨
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ثلاث ساعات

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد أجميرة	الفريق الاستقلالي	
حسيان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
كريم مكنيس	الفريق الاستقلالي	
صابر الساعي	الفريق الحركي	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
نرجا لحرش	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	
أحمد تويزي	P.A.M	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	
العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم : .

الساعة : من: ١٩٣٠ الى ١٩٣٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ٢٤

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٢٩

عدد المتغيبين بعذر: ١

عدد المتغيبين بدون عذر: ١

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ادريس عبد الرحمان	الحركة الشعبية	
خديجة الزومي	الاستقلال	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com